دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-236)

الصادر في الدعوى رقم (I-28306-2020)

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى – عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدَّى ذلك: عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2021/04/13م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2020/10/29م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها مالكة مؤسسة ... للمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على غرامة عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة صادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن دخلها لا يصل إلى مبلغ (375,000) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراض بضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2021/04/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن رد المدعى عليها، أجابت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراض بضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي، فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية الي نصت على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" وحيث إن الاعتراض محل الدعوى يتمثل في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى ولائياً.

القرار

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،